بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٠
بتاريخ:	٢٢ / ١١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٤٤٩/٢/٣٢

السيد/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨١٣) المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢٤ الموجه إلى السيد المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع بين الهيئة ووزارة المالية بشأن مدى التزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما قامت به وزارة المالية من تسويات تعديلية على الحساب الختامي والقوائم المالية للهيئة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠، وإصدار رأي ملزم لوزارة المالية برد المبالغ الآتية: مبلغ (٨٤٢٥٣٠٤٨) جنيهًا عن العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٢ بنسبة (٢٠%) من الإيرادات، ومبلغ (٥٣٢١٠٥٣١٠) جنيهًا تمثل (٢٥%) من أرصدة الحسابات في ٢٠١٣/٦/٣٠، ومبلغ (١٠٠٥٢٤٠٧) جنيهات تمثل نسبة (١٠%) من الإيرادات عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١، حتى ٢٠١٣/٩/٣٠ وتوقف الخصم بعد ذلك، ومبلغ (٣٢٩٩٤٤٤١) جنيهًا تمثل نسبة ١٠% من الإيرادات عن الفترة من ٢٠١٤/٧/١، حتى ٢٠١٤/١٠/٣١ إلى حساب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ ورد إلى الهيئة العامة للاستثمار كتاب قطاع الحسابات الختامية – الإدارة المركزية لختاميات الهيئات الاقتصادية بوزارة المالية – متضمنًا إجراء تسويات تعديلية على الحساب الختامي والقوائم المالية للهيئة للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠ على النحو الآتي:

١- تسوية رأس المال.

٢- تسوية نسبة الـ(٢٥%) السابق خصمها من وزارة المالية وفقًا لأحكام المادة (١١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .

٣- تسوية المبالغ المنصرفة لتدعيم صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة خلال العام.

٤- تسوية المبالغ المنصرفة لتدعيم الجمعية العامة لعلاج أسر العاملين بالهيئة خلال العام.

٥- تسوية المبالغ المنصرفة على بدل حضور بعض لجان العاملين بالهيئة.

وانتهى الكتاب إلى طلب إدراج هذه التعديلات بدفاتر وسجلات الهيئة وأثرها على الحسابات الختامية والقوائم المالية في ٢٠١٤/٦/٣٠ حتى تتطابق سجلات الهيئة مع سجلات وزارة المالية.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ اعترضت الهيئة على ما سبق، إذ إنه في حالة موافقتها على هذه التعديلات سيتم رفض القوائم المالية المعدلة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات والذي يُعدُّ مراقب حسابات الهيئة. وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ ورد إلى الهيئة كتاب الإدارة المركزية لختاميات الهيئات الاقتصادية متضمنًا اعتماد الحساب الختامي للهيئة بعد إدخال التعديلات المذكورة وذلك بموجب القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٤، كما أشارت الهيئة إلى أنه تم خصم المبالغ آنفة الذكر من حساب الهيئة لمصلحة وزارة المالية، ولما كانت الهيئة مازالت تؤكد على رفضها لتلك التعديلات، وتطلب رد المبالغ المخصومة منها، فقد طلبت عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة- رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة – المعدل بالقانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٩، و(١٠٤) لسنة ١٩٨٠ – تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هى البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية

إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات..."، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامى للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة فى نهاية السنة المالية".

وتبين لها أيضًا أن المادة (الحادية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/ ٢٠١٣ كانت تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة (٢٠%) من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك. ويتم توريد هذه النسبة خلال عشرة أيام على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٣ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٤٨) تابع (و) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ – تنص على أن: "تعدل اعتمادات موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ٤١٩٧٣٣٨٣٤ جنيهًا... وذلك لمواجهة الزيادات التي وقعت بالأجور بمبلغ ٢٨٧٠٤٨٥ جنيهًا وبباقى التكاليف والمصروفات بمبلغ..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تربط جملة حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بمبلغ ١٨١٧٤٤٤٣٨٥ جنيهًا..."، وأن المادة (العاشرة) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرًا لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى لدعم موارد الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة (الحادية عشرة) منه تنص على أن: "يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها (٢٥ %) من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات

ذات الطابع الخاص فى ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلى: – حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات. حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية. حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادى"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٤ بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن السنة المالية ٢٠١٣/ ٢٠١٤ – المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٤٧ مكررًا هـ) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ – تنص على أن: "تعدل اعتمادات موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٠١٢٣٣٢٤٩ جنيهًا..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تربط جملة حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ بمبلغ ١٨٥٥٥٤١٥٢٢ جنيهًا...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه حدد المقصود بالموازنة العامة للدولة بأنها البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وطبقًا للسياسات العامة للدولة، وتصدر هذه الموازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى، وتشمل جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإدارى، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل، ولا تشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية، وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب (النواب حاليًا)، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة، وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات. وقد أوجب المشرع فى القانون ذاته إعداد حساب ختامى عن السنة المالية المنتهية، يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية، للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومؤدى ذلك أن قانون ربط كل موازنة من هذه الموازنات هو قانون مؤقت ينتهى العمل به كأصل عام بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها، وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون ربط الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة، والموازنات المستقلة عن السنوات المالية المنتهية، والذى يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، وفقًا لما سبق ذكره.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن العمل بكل من قانونى ربط الموازنة العامة للدولة رقمى (٢٧) لسنة ٢٠١٢، و(١٩) لسنة ٢٠١٣ – واللذين تضمنا النص على أيلولة نسبة معينة من إيرادات الصناديق

والحسابات الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص للخزانة العامة للدولة – قد انتهى بنهاية السنة المالية الصادر بشأنها كل منهما، وقد أعقب ذلك صدور قانونى ربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن السنتين الماليتين ٢٠١٢/٢٠١٣، و٢٠١٣/٢٠١٤ رقمى (١٣٩) لسنة ٢٠١٣، و(١٧٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما، واللذين تضمنا تعديل اعتمادات موازنة الهيئة، وربط جملة الحساب الختامى لهذه الموازنة، بما فى ذلك اعتماد التسويات التعديلية التي أجرتها وزارة المالية على الحساب الختامي والقوائم المالية للهيئة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٤/٦/٣٠، وبناء عليه، فإنه بانقضاء المجال الزمنى للعمل بقانونى ربط الموازنة العامة للدولة آنفى الذكر، وصدور قانونى ربط حساب ختامى الهيئة المذكورة عن السنتين الماليتين المشار إليهما،لا تكون ثمة جدوى ترجى من إبداء الرأى فى التساؤل المطروح، إذ لا انفكاك من الالتزام بهما كل فى المجال الزمنى للعمل به.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي فى النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
قسم التشريع
المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/